

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣

صادر فى ١٩٩٣/٣/٦

بتعديل قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين على عمال المقاولات والمهاجر والملاحات

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ؛
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات
والمهاجر والملاحات ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن طلب اعتماد قرار اللجنة الفنية
لأعمال المقاولات بالهيئة بتحديد نسبة أجور لأعمال النظافة التى لم ترد ضمن الجدول
رقم (٣) المرفق بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٣/٣/٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

يضاف إلى البند رقم ٩ من الجدول رقم ٣ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٧٤
لسنة ١٩٨٨ المشار إليه الخاص بأعمال مقاولات مختلفة الأعمال الآتية برقم (٨) :

رقم	نوع العملية	نسبة الأجور
٨	أعمال النظافة التى يقتصر فيها دور المقاول على تقديم العمال فقط للعمل يدويا دون الالتزام بتقديم أى مواد أو معدات أو ملابس للعمال	٦٥ ٪

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ما

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د / آمال عثمان